شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تحفة الأكياس

في تفسير قوله تعالى (إن أول بيت وضع للناس)

المؤلف

أحمد بن محمد الحموي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحفة الاكياس في تفسير قول تعالى أن اول بيت
وضع للناس للشيخ الامام العالم العلامة الهمام
شيخ الاسلام السيد شهاب الدين احمد ابن السيد
محمد الحسني الحموي الحنفي نفعنا الله
ببركاته وببركات علومه في
الدنيا والآخره
آمين

تفسير

قدس

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام ٢٦٣٤
الرقم الخاص
تاريخ الإدخال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الكعبة البيت الحرام قبلة للناس وحرما آمنا يأمن العائذ به من الباس وخصه بآيات بينات منها مقام ابراهيم وزمزم والحطيم والصلاة والسلام على اشرف انبيائه واكرم اصفيائه محمد النابع منضوده من اشراف تلك البقاع وعلى اله واصحابه والاتباع وبعد

فقد جرى فى المجلس العالى مجمع المفاخر والمعالى مجلس سيدى الوزراء حقا المؤيد من السماء صدقا الوزير المعظم والدستور المشير المفخم الكرم الوزرا واعظم الكبرا كافل الديار المصريه والاقطار اليوسفيه الو[illegible] عبد الرحمن باشا بلغه الله من الخيرات ماشا الكلام على قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا فاستكمل حفظ الله حوباه وكنت اعد آه الاولية المذكوره فى الآية بما شاع واشتهر فى البدو والحضر واتفق عليه ارباب الملل والنحل من ان البانى لهذا البيت الكريم الجليل خليل الله ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وقال ان مقتضى هذه الاولية ان لا يكون لمن قبل ابراهيم من الانبيا وامم بيت يستقبلونه فى صلاتهم ويتقربون اليه عند مناجاتهم وملماتهم ثم انه تاقت نفسه الكريمة الى الوقوف على ما ذكره علماء التفسير فى هذا المقام وما لهم فيه من نقض وابرام وطلب منى بعض الاعزة الكرام ممن يسعه ذلك المقام تحرير الكلام فى ذلك والتقصى عما هنالك بما تنحل به

ذلك

ذلك الاشكال ويرتفع الخصام والجدال فاجبته لذلك وان لم اكن اهلا لما هنالك رجاء الانتظام فى سلك خدمة تلك الحضرة العليه والسدة السنيه حاطها الله من الاسواء وجعل مكانها مجاورا لذوآبه الجوزاء ثم الكلام فى هذه الآية ينحصر فى ثلاثة مقاصد المقصد الاول فى سبب نزول هذه الآية وفى اتصالها بما قبلها والمقصد الثانى فى المراد بالاولية وما تنجم به مادة الاشكال بالكليه والمقصد الثالث فى بيان ما خصه الله هذا البيت الكريم من الآيات البينات والمزايا الباهرات وها انا ذا اقول وعلى الله القبول المقصد الاول سبب نزول هذه الآية واتصالها بما قبلها اما سبب نزول هذه الآية فذكر الامام البغوى وغيره ان اليهود قالوا للمسلمين بيت المقدس قبلتنا وهو افضل من الكعبة واقدم وهو مهاجر الانبيا وقال المسلمون بل الكعبة افضل واقدم فانزل الله هذه الآية واما اتصال هذه الآية بما قبلها فمن وجوه ذكرها الامام الرازى فى التفسير الكبير منها ان المقصود من الآية المتقدمة بيان ان النسخ هل يجوز ام لا واستدل عليه الصلاة والسلام على جوازه بان الطعمة كانت مباحة لبنى اسرائيل ثم ان الله تعالى حرم بعضها والقوم نازعوه فيه واعظم الامور التى اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخه هو القبلة فذكر الله تعالى فى هذه الآية بيان ما لاجله حولت القبلة الى الكعبة وهو كون الكعبة افضل من غيرها ومنها انه تعالى لما قال

في الآية المتقدمة فاتبعوا ملة ابراهيم وكان من اعظم شعائر ملة
ابراهيم الحج ذكر في هذه الآية فضيلة البيت ليتفرع عليها ايجاب الحج و
منها انه لما تقدم مناظرة اليهود و النصارى وزعموا انهم على ملة ابراهيم
فالله تعالى بين كذبهم في هذه الاية من حيث ان حج الكعبة كان ملة

المقصد الثاني

ابراهيم وهم لا يحجون فدل على كذبهم
في المراد بالاولية وما ننعم به مادة الاشكال بالكلية اعلم ان الاول
هو الفرد السابق فاذا قال شخص اول عبد اشتريه فهو حر فلو
اشترى عبدين معا في المرة الاولى لم يعتق واحد منهما لان الاول هو
الفرد السابق ثم لو اشترى بعد ذلك ما شاء لم يعتقوا لان شرط الاولية
قد عدم واذا عرفت هذا فقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
لا يدل على انه اول بيت خلقه الله تعالى ولا انه اول بيت طهر في الارض
بل يدل على انه اول بيت وضع للناس وكونه موضوعا للناس
يقتضي كونه مشتركا فيه بين جميع الناس وكونه مشتركا فيه بين
الناس لا يحصل الا اذا كان موضعا للطاعات والعبادات وقبلة
للخلق فدلت الآية على ان هذا البيت وضعه الله للطاعات والعبادات
فيدخل فيه كونه قبلة للصلوات وموضعا للحج فان قيل كونه اولا
في هذا الوصف يقتضي ان يكون له ثان فهذا يقتضي ان يكون
بيت المقدس يشاركه في هذه الصفات التي منها وجوب حجه
ومعلوم انه ليس كذلك فالجواب ان لفظ الاول في اللغة اسم
للشيء

للشيء يوجد ابتداء سواء حصل عقبه شيء آخر او لم يحصل يقال هذا
اول قدومي مكة وهذا اول مال اصبته ولو قال اول عبد ملكته
فهو حر فملك عبدا عتق وان لم يملك بعده آخر فكذا ههنا بخلاف
لفظ ثاني فانه اسم للشيء يوجد عقيب شيء آخر وعلى هذا قالوا
لكل ثاني اول من غير عكس وقد تلطف بعض الشعراء حيث قال
متغزلا

ثاني المعاطف كنت اول عاشق في حبه ولكل ثان اول

ثم ان الاولية تحتمل ان تكون باعتبار الوضع والبناء وان تكون باعتبار
كونه مباركا وهدى وفيه قولان للمفسرين فعلى القول الاول
فيه قولان احدهما ما روى الواحدي في البسيط عن مجاهد انه
قال خلق الله البيت قبل ان يخلق شيئا من الارضين وفي رواية خلق
موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارضين بالفي سنة
وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى وروى النووي في مناسكه
عن الازرقي في كتاب مكة عن مجاهد قال ان هذا البيت احد
اربعة عشر بيتا في كل سماء بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل
بعض وروى عن محمد ان علي بن الحسين ابن امير المؤمنين الامام
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه العزيز ورضي عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم عن الله تعالى قال ان الله بعث ملائكة فقال ابنوا

لحرف الارض بيتا عاما مثال البيت المعمور فبنوا له بيتا عاما مثاله واسمه
الصراح وامر الله تعالى من في الارض من الملائكة الذين هم سكان الارض
ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وهذا كان قبل
خلق آدم بالفي عام وكانوا يحجونه فلما حج آدم قالت الملائكة بر
حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وثانيها ان آدم لما
اهبط الى الارض شكا الوحشة فامره الله تعالى ببناء الكعبة وطاف
بها وبقي ذلك الى زمن نوح عليه السلام فلما ارسل الله الطوفان
رفع البيت الى السماء السابعة جبال الكعبة تتعبد عنده الملائكة يحج
كل يوم سبعون الف ملك سوى من دخل من قبل فيه ثم بعد
الطوفان اندرس موضع الكعبة وبقي مخفيا الى ان بعث الله
جبريل عليه السلام الى ابراهيم عليه السلام ودله على مكان البيت وامره
بعمارته قال القاضي القول بانه رفع زمان الطوفان الى السماء بعيد
لان موضع الشريف هو تلك الجهة المعينة والجهة لا يمكن رفعها
الى السماء الا ترى ان الكعبة والعياذ بالله تعالى لو انهدمت ونقل
الاحجار والخشب والتراب الى موضع آخر لم يكن له شرف البتة ويكون
شرف تلك الجهة باقيا بعد الانهدام ويجب على كل مسلم ان يصلي
الى تلك الجهة بعينها واذا كان كذلك فلا فائدة في رفع تلك
الجدران الى السماء انتهى وذكر الامام النووي في كتاب تهذيب الاسما
واللغات

واللغات ان شيثا هو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة وهو
ابن آدم لصلبه وكان من اجل اولاده وافضلهم واحبهم اليه وكان
وصيه وولي عهده وهو الذي ولد البشر كلهم واليه انتهت انساب
الناس كلهم **القول الثاني** ان المراد بالاولية كونه مباركا وهدى
قالوا لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اول مسجد
وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس فقيل كم بينهما
قال اربعون سنة وعن الامام المكرم علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان رجلا قال له هو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت اول
بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة والبركة اول من بناه
ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العالقة
وهم ملوك من اولاد عليق بن سام بن نوح ثم هدم فبناه قريش
ودلالة الآية على الاولية في الفضل والشرف امر لا بد منه لان المقصود
الاصلي من هذه الاولية ترجيح على بيت المقدس وهذا انما يتم
بالاولية في الفضيلة والشرف ولا تاثير للاولية في البناء في هذا المقصود
الا ان ثبوت الاولية بسبب الفضيلة لا ينافي ثبوت الاولية في البنا
اقول قد دلت هذه الاقوال المتقدمة على ان الكعبة كانت موجودة
قبل ابراهيم عليه السلام ويؤيده ان الصلاة كانت لازمة في جميع
اديان الانبياء عليهم السلام لقوله تعالى اولئك الذين انعم الله
عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية

ابراهيم واسمعيل ومن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن
خروا سجدا وبكيا واذا كانوا يسجدون لله فالسجود لا بد له من
قبلة فلو كانت قبلة شيث وادريس ونوح موضعا آخر سوى
الكعبة لبطل قوله ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة فدل ذلك
على ان قبلة اولئك الانبيا هى الكعبة وان نسبة اولية البنا لابراهيم
عليه السلام ليست على ظاهرها بل المراد بها نسبة اولية التجديد لا ابتداء
البنا والتشييد وحينئذ تنحل عقدة ما سبق من الاشكال والحمد لله على
كل حال **المقصد الثالث** فى بيان ما خص الله به هذا البيت الكريم
من الآيات البينات والمزايا الباهرات قد اتفقت الامم على ان بانى
هذا البيت هو الخليل عليه السلام وبانى بيت المقدس سليمان عليه
السلام فمن هذا الوجه تكون الكعبة اشرف مكان اذ كان الآمر بالعمارة
هو الله تعالى والمبلغ والمهندس جبريل والبانى هو الخليل والتلميذ المعين
اسمعيل فلهذا قيل ليس فى العالم بنا اشرف من الكعبة وايضا مقام
ابراهيم وهو الحجر الذى وضع ابراهيم قدمه عليه فجعل الله تحت قدم
ابراهيم من ذلك الحجر دون سائر اجزائه كالطين حتى غاص فيه
قدم ابراهيم عليه السلام من ذلك الحجر ثم لما رفع ابراهيم قدمه عنه
خلق الله فيه الصلابة الحجرية مرة اخرى ثم انه تعالى ابقى ذلك الحجر
على سبيل الاستمرار والدوام فهذه انواع من الآيات العجيبة والمعجزات
القاهرة الغريبة وايضا فلم يجتمع من حصى الجمار فيه فانه منذ
الآف

الآف سنين وقد يبلغ من يرمى فى كل سنة ثمانمائة الف انسان
كل واحد منهم يرمى سبعين حصاة ثم لا يرى هناك الا ما لو اجتمع
فى سنة واحدة لكان غير كثير وليس الموضع الذى ترمى به الجمرات سيل
ماء ولا مهب ريح شديدة وقد جاء فى الاثر من قبلت حجته رفعت جمراته
الى السماء ايضا فالطيور لا تمر فوق الكعبة عند طيرانها فى الهواء بل
تنحرف عنه اذا وصلت الى ما فوقه وايضا فالوحوش اذا اجتمعت
عنده لا يؤذى بعضها بعضا كالكلاب والظباء ولا يصطاد الكلاب فيه
الظباء والوحوش وذلك خاصية عجيبة ومن سكن مكة امن من
النهب والغارة بدعاء ابراهيم عليه السلام وقوله رب اجعل هذا
البلد آمنا وقال تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس
من حولهم وقوله رب هذا البيت الذى اطعمهم من جوع وآمنهم من
خوف قال الحسن وقتادة كانت العرب فى الجاهلية يقتل بعضهم بعضا
ويغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم امن من القتل والغارة وهذا
قول اكثر المفسرين وايضا فالاشرم صاحب الفيل لما قاد الجيوش
والفيل الى مكة لتخريب الكعبة وعجز قريش عن مقاومته وفارقوا
مكة وتركوا له الكعبة فارسل الله تعالى عليهم طيرا ابابيل ترميهم
بحجارة وهم الجماعة من الطير بعد الجماعة وكانت صغارا تحمل احجارا
ترميهم بها فهلك الملك والعسكر بتلك الاحجار مع انها كانت فى
غاية الصغر وهذه آية قاهرة دالة على شرف الكعبة وايضا الطاعة

والصدقة فيه تضاعف بمائة الف فان قيل ما الحكمة فى ان الله تعالى وضع
الكعبة بواد غير ذى زرع فالجواب من وجوه احدها انه تعالى قطع
بذلك رجاء اهل حرم وسدنته بيته عن سعاه حتى لا ينوطوا الا
على الله وثانيها انه لا يسكنها احد من الجبابرة والاكاسرة فانهم يحبون
طيبات الدنيا فاذا لم يجدوها هناك تركوا ذلك الموضع والمقصود
تنزيه ذلك الموضع عن لوث وجود اهل الدنيا وثالثها انه فعل ذلك
لئلا يقصدها احد للتجارة بل يكون ذلك لمحض العبادة والزيارة
ورابعها اظهر الله بذلك شرف الفقر حيث وضع شرف البيوت فى اقل
المواضع نصيبا فى الدنيا فانه قال جعلت الفقراء فى الدنيا اهل البلد
الامين فلذلك جعلهم فى الآخرة اهل المقام الامين لهم فى الدنيا
بيت الامن وفى الآخرة دار الامن

خاتمة

قد اختلف الفقهاء فيمن جنى فى غير الحرم ثم لاذ اليه فقال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد اذا قتل فى غير الحرم ثم دخل الحرم
لم يقتص منه ما دام فيه ولكنه لا يبايع ولا يواكل الى ان يخرج من الحرم
فيقتص منه وان قتل فى الحرم قتل وان كانت جنايته فيما دون
النفس فى غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه وقال مالك والشافعى
يقتص منه فى الحرم فى ذلك كله وقد روى عن ابن عباس وابن عمر
وعبد الله بن عمير وسعيد بن جبير وعطا وطاوس والشعبى فيمن
قتل ثم لجأ الى الحرم انه لا يقتل قال ابن عباس ولكنه لا يجالس ولا

يودى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم فيقتل وان فعل ذلك فى الحرم
اقيم عليه وقد استدل ابو حنيفة بهذه الآية فقال ظاهرها الاخبار
عن كونه امنا ولا يمكن حملها عليه لوقوع القتل والقتال فيه فوجب
حملها على الامر واعترض الاستدلال بالآية بان الضمير البارز فى قوله
تعالى ومن دخله كان آمنا راجع الى البيت لا الى الحرم لان البيت هو
المذكور فلا يتم الاستدلال بالآية فان قيل الحكم فيمن دخل البيت ثابت
بالآية وفيمن دخل الحرم بعدم القائل بالفصل قلنا مذهب بعض
اصحاب الشافعى رحمه الله ان دخول البيت يفيد الامن لا دخول الحرم
فلا يصح الاستدلال بعدم القائل بالفصل ويمكن ان يجاب عنه بان
البيت والحرم لما اشتركا فى صفة الامن لقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما آمنا وقوله تعالى رب اجعل هذا البلد آمنا صارا بمنزلة شئ واحد
فجاز عود الضمير الى الحرم بهذا الاعتبار ولهذا قال فيه آيات بينات
مقام ابراهيم مع ان مقام ابراهيم خارج البيت فى الحرم وليس المراد
منه البيت باعتبار عبادته فيه لان اكثر اهل التفسير فسره بالموضع
الموجود الذى ظهر اثر قدميه عليه السلام فى الصخرة فيه ولم يفسره
احد بالبيت توضيحه وقوعه عطف بيان للآيات اذ الآية غوص
قدميه عليه السلام فى الصخرة الى الكعبين وبقاؤه دون سائر آيات
الانبياء وحفظه مع كثرة الاعداء منذ سنين وقد يقال ان الضمير فى ومن

ذكره راجع الى الاقرب وهو قوله مقام ابراهيم والحرم كله مقام
ابراهيم بدليل ما روى في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
الحرم كله مقام ابراهيم لكن يشكل مرجع الضمير حينئذ فانه اذا لا يمكن
ان يرجع الى البيت وهو ظاهر وكذا الى الحرم للزوم كون الشئ ظرفا لنفسه
كذا حققه المولى شرف بن كمال في شرح المنار اقول مراده من قوله
وكذا الى الحرم اعاد الى البيت مرادا به الحرم اذ لم يتقدم للحرم ذكر فتنبه لذلك
هذا وقد اساء الادب الامام ابو بكر بن العربي المالكي على امام الائمة
ابي حنيفة وعلى السلف من الصحابة والتابعين حيث قال في كتابه
احكام القرآن قال ابو حنيفة رحمه الله ان من اقترف ذنبا واستوجب
به حدا ثم لجأ الى الحرم عصمه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا فاوجب
الله سبحانه الامن لمن دخله وروى ذلك جماعة منهم ابن عباس و
غيره من الناس وكل من قال هذا فقد وهم من وجهين احدهما
انه لم يفهم معنى الآية انه خبر عما مضى ولم يقصد بها اثبات حكم مستقبل
الثاني انه لم يعلم ان ذلك قد ذهب وان القتل والقتال قد وقع
بعد ذلك وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره فدل ذلك على انه في الماضي
هذا وقد ناقض ابو حنيفة نفسه فقال انه لا يطعم ولا يسقى ولا
يعامل ولا يكلم حتى يخرج فاضطراره الى الخروج ليس بيصح معه امن
وروى انه قال يقع القصاص في الاطراف في الحرم ولا امن ايضا

مع

مع هذا انتهى اقول وبالله اعتصامي ناصر الامامي ليس القائل
بذلك واهما كما زعم بل هو الواهم فان القائل بذلك جميع السلف
من الصحابة والتابعين وهم متفقون على ذلك قولا واحدا اما خلا
الحسن فانه روى عنه قولان متضادان فروى عنه قتادة انه قال
لا يمنع الحرم من اصاب به او في غيره ان يقام عليه قال وكان الحسن
يقول ومن دخله كان آمنا كان في الجاهلية لو ان رجلا جر كل جريرة
ثم لجأ الى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم فاما الاسلام فلم يزده
الا شدة من اصاب الحد في غيره ثم لجأ اليه اقيم عليه الحد وروى
هشام عن الحسن وعطا قالا اذا اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ الى
الحرم اخرج من الحرم حتى يقام عليه وعن مجاهد مثله وهذا يحتمل
انه يريد به ان يضطر الى الخروج بترك مجالسته وايوائه ومبايعته
ومشاراته وقد روى ذلك عن عطا مصرحا فجائز ان يكون
ما روى عنه وعن الحسن في اخراجه من الحرم على هذا الوجه فلم يحصل
للحسن في هذا قول يضاد الروايتين فثبت ما قلنا من اتفاق
السلف على حظر قتل من قتل في غير الحرم ثم لجأ اليه وان قوله
ومن دخله كان آمنا امر في صورة الخبر كأنه قال هو آمن في حكم الله
وفيما امر به كما تقول هذا مباح وهذا محظور والمراد انه كذلك
في حكم الله تعالى وما امر به عباده وليس المراد ان مبيحا يبيحه ولا

ان معتقد اللحظر بحظره وانما هو بمنزلة قوله في المباح افعله على
انه لا تبعة عليك فيه ولا ثواب وفي المحظور لا تفعله فانك مستحق
العقاب به وكذلك قوله تعالى ومن دخله كان آمنا هو امر لنا بامانته
وحظر دمه الا ترى الى قوله ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فاخبر بجواز وقوع القتل فيه وامرنا
بقتل المشركين فيه اذا قاتلونا ولو كان قوله ومن دخله كان آمنا
خبرا لما جاز ان لا يوجد مخبره فثبت بذلك ان قوله ومن دخله
كان آمنا هو امر لنا بامانته ونهي لنا عن قتله ثم لا يخلو ذلك من
ان يكون امرا لنا بان نؤمنه من الظلم والقتل لا يستحقا وان نؤمنه
من قتل قد استحقه بجنايته فلما كان حمله على الامان من قتل غير
مستحق عليه بل على وجه الظلم يسقط فائدة تخصيص الحرم به لان
الحرم به لان الحرم وغيره في ذلك سواء اذ الكل علينا امان كل
احد من ظلم يقع به من قبلنا او من قبل غيرنا اذا امكننا ذلك فثبت
ان المراد الامر بالامان من قتل مستحق فظاهره يقتضي ان نؤمنه
من المستحق من ذلك بجنايته في الحرم وفي غيره الا ان الدلالة قد
قامت من اتفاق اهل العلم على انه اذا قتل في الحرم قتل قال الله تعالى
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
ففرق بين الجاز في الحرم والجاز في غيره اذ الجأ اليه فان قيل قوله
تعالى

٨

تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله النفس بالنفس وقوله
تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا يوجب عموم
القصاص في الحرم على من جنى فيه او غيره قيل قد دلنا على ان قوله
ومن دخله كان آمنا اقتضى وقوع الامن من القتل بجنايته كانت
منه في غيره وقوله كتب عليكم القصاص ورد في ايجاب القصاص لا
في حكم الحرم وقوله ومن دخله كان آمنا ورد في حكم الحرم ووقوع
الامن لمن لجأ اليه فيجري كل واحد منهما على بابه ويستعمل فيما ورد
فيه ولا يعترض بآي القصاص على حكم الحرم ومن جهة اخرى ان
امان الحرم ايجاب القصاص لامحالة متقدم لايجاب امان الحرم
لانه لو لم يكن القصاص واجبا قبل ذلك استحال ان يقال هو
آمن مما لم يجب ولم يستحق عليه فدل ذلك على ان الحكم بامنه بدخول
الحرم متأخر عن ايجاب القصاص ومن جهة الاثر حديث ابن
عباس وابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار فظاهر ذلك يقتضي حظر قتل الاجئ اليه والجاز فيه الا
ان الجاز فيه لاخلاف في انه يؤخذ بجنايته فبقي حكم اللفظ في الجاز
اذا الجأ اليه واما دون النفس فانه يؤخذ به لانه لو كان عليه

دين فلجأ الى الحرم حبس به لقوله صلى الله عليه وسلم لى الواجد
كل عرضه وعقوبته والحبس فى الدين عقوبة فجعل الحبس عقوبته
وهو فيعادون النفس فلحق وجب فيعادون النفس خذ به
وان لجأ الى الحرم قياسا على الحبس فى الدين وايضا لاخلاف بين
الفقهاء انه مأخوذ بما يجب عليه فيعادون النفس وكذلك لاخلاف
ان الجانى فى الحرم مأخوذ بجنايته وعادونها ولا خلاف ايضا انه اذا
جنى فى غير الحرم ثم دخل الحرم انه اذا لم يجب قتله فى الحرم انه لا يبايع
ولا يشارى ولا يؤوى حتى يخرج ولما ثبت عندنا انه لا يقتل وجب
استعمال الحكم الاخر فيه فى ترك مشاراته ومبايعته وايوائه فهذه
الوجوه كلها لاخلاف فيها وانما الخلاف فيمن جنى فى غير الحرم ثم لجأ الى
الحرم وقد دللنا عليه وما عدا ذلك فهو محمول على ما حصل عليه
الاتفاق وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن عبد وس
ابن كامل قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثورى عن
محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلحى مكة سافك دم ولا آكل ربا ولا شاد بنجمة وهذا يدل
على ان القاتل اذا دخل الحرم لم يؤو ولم يجالس ولم يبايع ولم يشار
ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلحى منها

سافك

سافك دم وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا احمد بن الحسين بن
عبد الجبار قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا محمد بن مسلم
عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال اذا دخل
القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤو واتبعه طالبه يقول له
اتق الله فقد دم فلان واخرج من الحرم ونظير قوله تعالى ومن دخله
كان آمنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس
من حولهم وقوله تعالى اولم نمكن لهم حرما آمنا وقوله تعالى واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا فهذه الآى متقاربة المعانى فى الدلالة
على حظر قتل من لجأ اليه وان كان مستحقا للقتل قبل دخوله ولما
عبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم دل على ان الحرم فى حكم البيت
فى باب الامن ومنع قتل من لجأ اليه ولما لم يختلفوا انه لا يقتل من لجأ
اليه لان الله تعالى وصفه بالامن فيه ومن قتل فى الحرم قتل فيه
فليس الحرم كالبيت قيل له لما جعل الله حكم الحرم حكم البيت فيما
عظم من حرمته وعبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم اقتضى ذلك
التسوية بينهما الا فيما قام دليل تخصيصه وقد قامت الدلالة فى
حظر القتل فى البيت فخصصناه وبقى حكم الحرم على ما اقتضاه ظاهر
القرآن من ايجاب التسوية بينهما والله اعلم هذا تحقيق المقام
بما تندفع به جميع الشبه والاوهام وبه يظهر ويتضح ان ما ذكره

ابن العربي المالكي من نسبة الوهم الى الامام ابي حنيفة والسلف
مستند في ذلك الى احدى الروايتين عن الحسن وهي ما رواه قتادة
عنه من ان الآية خبر عما مضى كلام غير مضبوط يلوح عليه مخايل السقوط
ناشئ عن العصبية والغرور والله يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
هذا وما نسبه الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من انه ناقض نفسه
حيث قال انه لا يطعم ولا يسقى الى آخره فغير صحيح اذ لا مناقضة بين
كونه آمنا عاتفا بالتجائه الى الحرم وبين كونه لا يطعم ولا يسقى ولا
يعامل ولا يكلم لان المراد بما ذكر المنع من مبايعته ومخالطته وايوائه
ليضيق عليه فيخرج من الحرم فيقتل خارجه لا منعه من اكل ماله ومن
اكل المباحات وشرب الماء المباح حتى يقتله الجوع والعطش وقول
وما روي عنه ايضا ابا حنيفة انه قال يقع القصاص في الاطراف
في الحرم ولا امن ايضا مع هذا غير صحيح ايضا لان دخول الحرم امان
والامان يتعلق بالنفس وتدخل الاطراف بطريق التبع للنفس فلا
يتعلق الامان بالاطراف منفردا ولان ما دون النفس اجري ضمانه
مجرى ضمان الاموال لانه لو كان عليه دين فلجأ الى الحرم حبس كما
تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
والحبس في الدين عقوبة فجعل الحبس عقوبة وهاهنا فيما دون النفس
فكل حق وجب فيما دون النفس خذ به وان لجأ الى الحرم قياسا
على

على الحبس في الدين كما تقدم والله اعلم وهنا وقف القلم وجنح
القول للسلم والحمد لله على التمام وعلى نبيه محمد اشرف الصلاة والسلام
وعلى اصحابه الكرام ما همى الغمام ونفح البام وغردت على افنانين
الغصون الحمام انتهى ولله المنة والحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net